

179769 - هل يصلي خلف الأحناف مع تأخيرهم صلاة العصر ؟

السؤال

كما تعلمون أن هنا في أمريكا يكثر إخواننا من أتباع المذاهب الحنفية والشافعية ، وأنا لا أختلف على هذا ، وأنا ضد التعصب للمذاهب ، لكن أنا أصلي صلاة الفجر معهم ، على طريقة حسابهم أقصد المذهب الحنفي ، وباقي الصلوات أصليها في العمل أو المنزل ، على حساب المذهب الحنفي والشافعي والمالكي ، إلا أن الأحناف يختلفون قليلاً عن باقي المذاهب في حساب الوقت ؛ فالفجر يأذن بحسب التوقيت الحنفي 5.15 وعلى المذهب الشافعي والمالكي 5.14 ، والإختلاف الأكبر في وقت صلاة العصر ما يقارب الـ 45 دقيقة . فهل فعلي جائز : أن أصلي صلاة على حساب مذهب ، وأصلي الأخرى على حساب مذهب آخر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال المقيمين إذا سمعوا النداء ، ولا حرج في الصلاة خلف الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي ، لأن الخلاف في الفروع لا يضر ، ولا حرج في كون إحدى الصلوات خلف حنفي ، والأخرى خلف شافعي ، وهكذا . وينظر : سؤال رقم (147193) .

ثانياً :

وقت صلاة العصر يبدأ من : مصير ظل الشيء كطوله وهو انتهاء وقت الظهر ، عند جمهور الفقهاء ، وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يبدأ من مصير ظل الشيء مثليه .

وهذا هو السبب في تأخر الأحناف في صلاة العصر مدة تصل إلى 45 دقيقة كما ذكرت ، وإن كان كثير من الحنفية يأخذون بقول الجمهور .

قال الحصكفي : "وقت الظهر من زواله ، أي ميل ذكاء [أي الشمس] عن كبد السماء ، إلى بلوغ الظل مثليه ، وعنه [أي عن أبي حنيفة] : مثله ، وهو قولهما ، وزفر ، والأئمة الثلاثة ، قال الإمام الطحاوي : وبه نأخذ . وفي غرر الأذكار : وهو المأخوذ به ، وفي البرهان : وهو الأظهر لبيان جبريل ، وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم ، وبه يفتى " . انتهى

من الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (1/ 359) .

ودليل الجمهور ما روى مسلم (612) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

وروى أبو داود (393) والترمذي (149) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ : فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) والحديث صححه الألباني في " إرواء الغليل " برقم (249) .

ولا حرج في الصلاة خلف الحنفية مع تأخيرهم العصر ؛ لأن هذا التأخير لا يخرج الصلاة عن وقتها ، فإن وقت العصر – على الراجح – إلى اصفرار الشمس ؛ لما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
وينظر في مواقيت الصلاة جواب السؤال رقم : (9940) .
لكن إن وجد مسجد يصلي العصر – حسب قول الجمهور – فهو أتبع للسنة ، والصلاة فيه أولى .
والله أعلم .